

وقفات في قضية التأمين: مناقشة سامي السويلم في دفاعه عن التأمين التعاوني وهجومه على التأمين التجاري

رفيق يونس المصري

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

هذه ورقة مؤرخة أصلاً في رجب ١٤٢٣هـ/أكتوبر ٢٠٠٢م، وغير منشورة، وتقع في ٢٧ صفحة، قدمت بعد ذلك إلى ملتقى التأمين التعاوني الذي عقد بالتعاون بين الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في الفترة ٢٣-٢٥/١/١٤٣٠هـ=٢٠-٢٢/١/٢٠٠٩م، وتقع الورقة في ٤٣ صفحة ضمن الكتاب الذي جمع أعمال الملتقى المذكور. وأود أن أعلم القارئ بأني عندما أشير إلى أرقام صفحات البحث فإنما أعني الورقة المقدمة إلى الملتقى. قال في مقدمتها: " بالرغم من كثرة ما كتب عن التأمين إلا أن الفرق بين التأمين التجاري والتعاوني قد التبس على كثيرين، إلى درجة التسوية بينهما ونفي الفارق المؤثر. وقد أدى ذلك إلى موقفين متناقضين، فمن جهة يرى البعض أنه إذا كان التأمين التعاوني جائزاً (...) فالتجاري إذن جائز، وذهب البعض (الآخر) إلى العكس، إذا

كان التأمين التجاري محرماً (...) فالجميع إذن ممنوع، وكلا طرفي قصد الأمور نميم، كما قال الشاعر. ولذلك عُنيت هذه الورقة بإبراز الفروق الفقهية والاقتصادية بين التأمين التجاري والتعاوني، مع تأكيد النتيجة التي قررها جماهير الفقهاء المعاصرين، من حرمة الأول ومشروعية الثاني". هل استطاع سامي السويلم إزالة الالتباس بين النوعين؟. وقد انصرفت عناية سويلم إلى إثبات التأمين التعاوني، وإبطال التأمين التجاري، مركزاً اهتمامه على أمرين: الأمر الأول يتعلق بالغرر الفاحش في التأمين التجاري، والآخر يتعلق في نظره بعدم ملاءمة قوانين الإحصاء وقانون الأعداد الكبيرة لتخفيف الغرر عن عقد التأمين الذي ينظر فيه إلى طرفي العقد، لا إلى مجموع المستأمنين في الشركة.

التأمين عند أشهب

استهل السويلم ورقته بنص فقهي مالكي، وهو قول الإمام أشهب: "لا ينبغي أن يكون للضمان ثمن. ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل، ولك كذا، لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، وأنه غرر وقمار. ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تقوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه. ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنه إياها به أضعافاً، بل لم يرض بدرهم واحد. ألا ترى أنها إن سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالاً باطلاً، بغير شيء أخرجه، وإن عطبت غرم له قيمتها في غير مال ملكه" (المدونة ١٣٢/٣ السلف في سلعة بعينها يقبضها إلى أجل). هذا النص منقول عن المدونة مباشرة، والنص الذي نقله سويلم فيه بعض الأخطاء ولعله منقول عن ورقة أخرى، وليس عن المدونة مباشرة. أرى أن معنى قوله: "أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه"، أي: أعطاه ماله لكي يشتري منه الخطر (المستقل)، أي: لا يجوز لأحد أن يبتاع الخطر المستقل.

أقول مضيئاً: ومثل ذلك لابن المرتضى (- ٨٤٠هـ) الذي جعل من الباطل ضمان ما يغرق أو يُسرق (البحر الزخار ٧٥/٥).

قال السويلم: "لذلك انعقد إجماع الفقهاء على أنه لا يجوز أن يكون للضمان ثمن (البيان والتحصيل ٢٨٩/١١-٢٩١). راجع؟ فالسلعة إما أن تهلك أو لا تهلك، فإن هلكت ربح المستأمن، وإن لم تهلك ربح المؤمن (الضامن)، فهي إذن معاوضة على الخطر، فيها استغلال أحد الطرفين للآخر، فما يربحه أحدهما هو ما يخسره الآخر. وهذا هو شأن العَرَر أو القمار، أو ما يسميه الاقتصاديون "معاوضة صفرية" (Zero-Sum Game)، كبيع البعير الشارد، إذا وجده المشتري ربح الفرق بين الثمن القليل المدفوع والثمن الحقيقي، وإذا لم يجده المشتري خسر ما دفع وربحه البائع. وهذه المعاوضة الصفرية هي من باب أكل المال بالباطل، ومن باب العَرَر أو القمار، ولا يهم في ذلك نية المقامر: هل هي اللهو أو الجدّ. فالميسر الذي حرّمه القرآن كان لمصلحة الفقراء، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة".

- يقول الباحث: "هذه الصورة التي نص عليها أشهب (...) مطابقة لصورة عقد التأمين التجاري (...). فالضمان المذكور هو التعهد والالتزام بالتعويض حال التلف أو الهلاك" (ص ٤). والدليل على هذا التعويض قول أشهب في النص المذكور أعلاه: وإن عطبت غرم له قيمتها. والحقيقة أن الصورة غير مطابقة، لأن التأمين الحديث قائم على أساس قانون الأعداد الكبيرة، والتأمين في نص أشهب ليس كذلك. وقول أشهب: "لو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يُصنَّها إياه بأقل مما ضمَّه إياها به أضعافاً، بل لم يرض بدرهم واحد". كأن أشهب يبحث عن طريقة فنية لحساب قسط التأمين لم تكن معروفة في عصره. ولو عرفها لربما أجاز العملية.

الجعالة

- يقول الباحث: "إذا قال الجاعل: من حفر لي بئر ماء فله كذا، فحفر العامل ٣٠ م، ولم يجد شيئاً، فأيس وانصرف" (ص٦). أقول: لو واصل الجاعل الحفر، ووصل إلى الماء، فالعقد الواجب تطبيقه هنا هو عقد الإجارة، وليس عقد الجعالة، فتجب للعامل أجره المثل، إذ لا يصح أن ينتفع الجاعل ولا ينتفع العامل. فهناك حالات تجوز فيها الإجارة ولا تجوز فيها الجعالة، وحالات تطبق فيها الجعالة ولا تطبق فيها الإجارة، و حالات يمكن فيها هذه وتلك.

هل التأمين التجاري عقد غرر فاحش

- يقول الباحث: "إن عقد التأمين يندرج ضمن عقود الغرر الفاحش، لأنه لا يوجد احتمال لانتقاع كلا الطرفين، بل أحدهما رابح والآخر خاسر بالضرورة" (ص٧). ولا يمكن القول بأن الطرفين لا ينتفعان، أو أن أحدهما رابح والآخر خاسر، فلو كان الأمر كذلك ما لجأ عاقل إلى التأمين.

التأمين التجاري لا يهدف إلى الإحسان

- يقول الباحث: "إن شركات التأمين التجاري لا تهدف إلى البرّ والإحسان، وإنما تهدف إلى الربح" (ص٨). جوابه أن كل شركة تجارية تهدف إلى الربح، وكل من التجارة والربح جائز في الإسلام. ومن التناقض أن يقال إن شركة تجارية تهدف إلى البرّ والإحسان، فالتجارة شيء والإحسان شيء آخر. وإذا كان الباحث يقصد أن التأمين التعاوني يهدف إلى البرّ والإحسان فهذا أيضاً غير صحيح. فالتأمين الخيري هو الذي يهدف إلى البرّ والإحسان، حيث يستفيد منه الفقراء، دون أن يدفعوا قسطاً أو اشتراكاً. أما التأمين التعاوني فلا يستفيد منه إلا الأغنياء الذين دفعوا اشتراكاً، فليس هو إذن من باب البرّ والإحسان.

الأمان

- يقول الباحث: "الأمان لا يحصل إلا بدفع الخطر أصلاً، ووجود الأمان يعني انتقاء الخوف وانتقاء الخطر" (ص ٩). هذا غير مسلّم به، لأن وجود التعويض عن الخطر إذا وقع لا بد أنه يُشعر بنوع من الأمان، والأمان ذو مفهوم نسبي، وليس بذي مفهوم مطلق. فالأمان يمكن أن يوجد نسبيًا بدون أن ينتقي الخوف والخطر تمامًا.

- يقول الباحث: " قد يقال إن الأمان ليس هو مقصود العقد، لكن المستأمن يشعر بالطمأنينة أنه سيحصل على تعويض عن التلف الذي قد يصيبه، وهذا الشعور بالطمأنينة، سواء أسمىناه أمانًا أم لا، مما يستحق المعاوضة" (ص ١٢).
جوابه أن لا فرق بين الأمان والطمأنينة، ولا حاجة إلى هذا اللف والدوران.

- يقول الباحث: " العقد على العمل عقد أمانة" و"عقد الحراسة عقد أمانة" (ص ٩). استخدم الباحث هذين المصطلحين الفقهيين في غير موضعهما، حتى إن القارئ، ولو كان فقيهاً، فإنه لا يستطيع بسهولة فهم مراد الباحث، لاسيما وأنه يتكلم في السياق عن الأمان في التأمين. ولتوضيح الأمر نقول إن عقد القرض مثلاً هو من عقود الضمان، أي إن المقترض يضمن للمقرض سداد القرض، لأن عقد القرض من العقود الناقلة للملكية، فالمقرض يملك القرض، ومن ثم فهو يضمنه ضمان الملك. وهذا بخلاف عقد الإجارة، فالمأجور يبقى في ملكية المؤجر وضمانه، لأن عقد الإجارة ليس من العقود الناقلة للملكية.

هل التأمين التجاري يزيد الأمان أم يزيد الخوف ؟

- يقول الباحث: "إن التأمين التجاري لا يزدهر إلا بالخوف، فلولا الخوف من الأخطار لما أقبل الناس على شراء وثائق التأمين. والعامل لا يستشعر الخوف من الأخطار النادرة، التي لا يتجاوز احتمال وقوعها الواحد بالآلاف، فليس هنا من ثم

ما يدعوه للتأمين ضد هذه الأخطار. لكن شركات التأمين، سعياً وراء الربح، تلجأ إلى إثارة الخوف من كل احتمال يمكن أن يتعرض له الإنسان، لكي يلجأ إلى التأمين، مهما كان هذا الاحتمال نادراً. ولذلك تعتمد في تسويق منتجاتها بدرجة كبيرة على إبراز الكوارث والمصائب والنكبات، لتبعث في نفوس الناس الشعور بالخوف من الأضرار التي قد تلحق بهم إذا لم يؤمنوا. ويكفي متابعة إعلانات شركات التأمين لملاحظة ذلك" (ص ١٠).

يجب التفريق بين توعية الناس بالأخطار، وما ينشأ عن ذلك من خوف حقيقي، وبين المبالغة في التخويف، فالأول جائز بل مستحب، والآخر غير جائز. وإذا رأى الإنسان أن التأمين من بعض الأخطار لا لزوم له فهو غير مجبر عليه. أما الإعلانات التجارية فلا بد من أن تكون صادقة، ومحترزة من الكذب، ويجب على العلماء والإعلاميين توعية الناس وتحذيرهم من الكذب والشعوذة، في التأمين أو في غيره من الأنشطة، حتى المتفق على جوازها بين العلماء.

ويختلف قسط التأمين باختلاف حالة المستأمن زيادة ونقصاناً، أي يمكن معالجة مشكلة الاختيار العكسي عن طريق التغيير في قسط التأمين، حسب حالة الشخص المستأمن.

هل التأمين التجاري يشبه اليانصيب ؟

- يقول الباحث: " التأمين هو (...) نظير اليانصيب (...)، حيث يتمتع في اليانصيب أن يفوز الجميع، وكذلك الحال في التأمين يتمتع تعويض الجميع" (ص ١٢). أما عدم فوز الجميع وعدم تعويض الجميع فهذا أمر فني خاضع لقواعد اللعبة، أما المشابهة بين التأمين واليانصيب فهي غير مسلمة شرعاً، فالقرعة جائزة شرعاً في حالات، وغير جائزة شرعاً في حالات أخرى. وهناك في الفقه القديم من ظن أن القرعة من باب القمار المحرم، وليس الأمر كذلك عند الفقهاء المحققين.

الخطر والمخاطر الأخلاقية

- يقول الباحث: "بل تنص عقود التأمين على أن يكون الخطر محل المعاوضة خارجًا عن سيطرة المستأمن" (ص ٩). لم أفهم هل الباحث هنا موافق أم مخالف؟ كما لم أفهم علاقة هذه الجملة بالسياق؟

- يقول الباحث: "إن المعاوضة على آثار الخطر تؤثر سلبيًا على الحافز لدرء الخطر ابتداءً. فبدلاً من أن يجتهد المستأمن في حماية الشيء المؤمن عليه خشية تعرضه للتلف، فإنه يتهاون في ذلك اعتماداً على وجود التأمين، وأحياناً كثيرة يتسبب عمداً في إتلافه رغبة في الحصول على التعويض، وهو ما يسمى بالخطر الأخلاقي (Moral Hazard). فإذا نقصت منفعة الشيء المؤمن عليه أو انخفضت قيمته، بحيث صار مقدار التعويض أكبر من قيمته وأُنفع للمستأمن، كان من مصلحة المستأمن هلاك المؤمن عليه للحصول على التعويض. وهذا نتيجة طبيعية لكون العقد معاوضة، إذ مقتضى المعاوضة أن كلاً من الطرفين فيها يهدف إلى تحقيق أكبر ما يمكن من مصلحته" (ص ٩).

التهاون لا يجوز ديانة، وكذلك الإلتلاف المتعمد، وهذه المخاطر الأخلاقية موجودة حتى في العقود القديمة المسماة والمتفق على جوازها. وقد يكون هناك عقدان، كل منهما جائز، وقد يختار المسلم أحدهما لأنه أفضل (العقد الأمثل)، دون أن يعني هذا أن العقد الآخر ليس جائزاً. فالعامل بالاتفاق مع رب العمل قد يختار الأجر المقطوع، وقد يختار المشاركة بحصة من الربح. وكذلك إذا كان كل من التأمين التجاري والتعاوني جائزاً، واختير الأمثل منهما في النظرية والتطبيق، فهذا لا بأس فيه. أما المسلم الذي يختار التهاون والإلتلاف والسلوك غير الأخلاقي، ويظن أنه على جادة الإسلام، فهو مخطئ تماماً، وإسلامه ممزوج بأخلاق الغرب الرأسمالي أو المادي، نتيجة إقامته في الغرب للدراسة أو العمل، أو

نتيجة هيمنة الغرب على بلدان العالم، أو نتيجة كلا الأمرين معاً. ولذلك فإن التأمين قد يكون أكثر نجاحاً من هذه الناحية في بيئة أخلاقية (إسلامية) منه في بيئة غير أخلاقية.

وإذا ثبت لشركة التأمين أن المستأمن كثير الحوادث، فإنها ترفع عليه القسط في كل مرة قادمة. وهذا الحل فيه إجابة أيضاً عن اعتراض الباحث على عدم التفرقة بين معدل حوادث البلد أو المدينة ومعدل حوادث الفرد (ص ١٩). وإذا ثبت للشركة أن المستأمن يفتعل الحوادث فقد تلجأ إلى استبعاده.

الانتقاء العكسي

- يقول الباحث: "إن عقد التأمين يستقطب أكثر الناس تعرضاً للمخاطرة، فإذا عرضت الشركة وثيقة تأمين طبية مثلاً، فسيحرص على شرائها أكثر الناس تعرضاً للأمراض والمخاطر الصحية، لأنهم مقابل قسط ضئيل يحصلون على تعويضات هائلة (...). وهذه المشكلة كسابقتها معروفة تماماً لدى الاقتصاديين، وتسمى الانتقاء العكسي (Adverse Selection)" (ص 10). الشركة هنا أيضاً تلجأ إلى زيادة القسط على أصحاب المخاطر المرتفعة.

التأمين التجاري لصالح الأغنياء

- يقول الباحث: "إذا كان الغني أقدر على تكاليف التأمين من الفقير، فستكون النتيجة أن الغني يزداد أمناً، والفقير يزداد خوفاً. فالتأمين والقرض كلاهما إذا كان يقدم على وجه الاسترباح أدى إلى نقيض المقصود الشرعي من كل منهما" (ص ١١).

التأمين التجاري يختلف عن التأمين الخيري، فالأول للأغنياء والآخر للفقراء، والأنشطة الاقتصادية مخصصة للأغنياء، والأنشطة الخيرية مخصصة للفقراء، والمجتمع بحاجة إلى النوعين من الأنشطة معاً. والتأمين التجاري يهدف إلى

المحافظة على الثروة، ولا يهدف إلى الإثراء، أما التأمين الخيري فإنه يهدف إلى مكافحة الفقر، وانتشال الفقير من فقره، بمعنى أن الإنسان إذا أصابه حادث ما، وكان غنيًا بعد الحادث، فإنه لا يعوّض من التأمين الخيري.

- يقول الباحث: "إن بناء التأمين على مجرد العقد قد يجعل التأمين مقتصرًا على القادرين على دفع اشتراكات التأمين، دون العاجزين عنها، فيكون التأمين متحيزًا للأغنياء دون الفقراء (...). فيمكن أن ينشأ التأمين التعاوني بين أهل العاقلة (...). فالمستأمن في هذه الحالة يتبرع لأبناء عاقلته (أقاربه)، وهو يملك الحافز الفطري والأدبي للتبرع لهم (...). كما أن من مصلحة القادرين التبرع للعاجزين عن دفع اشتراكات التأمين، لوجود الرابطة الأدبية بينهم، فتتقلص مشكلة التحيز للأغنياء" (ص ص ٤٠ - ٤٢).

بهذا القول يصل الباحث إلى التخلي عن التأمين التعاوني الذي كان ينادي به طيلة الورقة، لينتهي إلى التأمين الخيري، الذي يتبرع فيه الأغنياء لصالح الفقراء. لكن يبقى أن نتساءل: هل يعوض منه الفقراء فقط، فيكون تأمينًا خيريًا محضًا، أم يمكن أن يعوض منه الأغنياء أيضًا، للحفاظ على ثروتهم، وردّهم إلى مستواهم السابق من الثروة والكفاءة الإنتاجية؟ هل تخلى الباحث عن التأمين التعاوني، ورجع إلى قول من قال بالتأمين الخيري فقط، أم أراد أن يكون هناك نظام تأميني يجمع، في مؤسسة واحدة، بين التأمين التعاوني والخيري معًا؟

القرض المتبادل

- يقول الباحث: "التأمين والقرض كلاهما إذا كان يقدم على وجه الاسترباح أدى إلى نقيض المقصود الشرعي من كل منهما" (ص ١١).

يبدو أن الباحث، كما هو منقول عنه في هذا النص، يرى جواز التأمين التعاوني، والقرض التعاوني (القرض التبادلي، المتبادل). غير أن جميع الفقهاء

الذين تطرقوا إلى القرض المتبادل منعوا هذا القرض: المالكية، والشافعية، والحنابلة (انظر حاشية الدسوقي ٣/٣٦٤، والخرشي على خليل ٦/٥٤، ومواهب الجليل ٤/٣٩١، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥/٤٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٢٦٢، والمغني ٤/٣٦٠، وكشاف القناع ٣/٣١٧). فإذا ثبت الإجماع على تحريم القرض التعاوني، فلا بد أن يثبت الإجماع أيضًا على تحريم التأمين التعاوني، عند الباحث الذي ساوى بينهما.

قدرة شركات التأمين التجاري على الوفاء بالتزاماتها

- يقول الباحث: "هذا المبرر (مبرر الأمان) قد يكون صحيحًا إذا ثبتت قدرة شركة التأمين على الوفاء بما التزمت به تجاه المستأمنين (...). والأساس الذي يقوم عليه التأمين هو تعويض الأقلية من أقساط الأكثرية (...). فيمتنع تعويض الجميع (...). فإذا أصيب (...). معظم المستأمنين، أو نسبة كبيرة منهم، فلن تكون الشركة قادرة على تعويضهم، ولا بد لها حينئذ من البحث عن مصادر لتمويل هذه التعويضات الإضافية، وإلا واجهت الإفلاس" (ص ١٢).

إن شركة التأمين قادرة على الوفاء بالتزاماتها في الأحوال العادية التي يتم فيها تعويض الأقلية. فلا أدري لماذا يلجأ الباحث إلى فروض استثنائية تتعلق بالجوائح العامة التي لها حكم آخر، حتى في الفقه الإسلامي. أما الإفلاس فقد تواجهه شركات التأمين كما تواجهه الشركات الأخرى المجمع على جوازها شرعًا. ثم إن التأمين إذا كان المراد منه تعويض الجميع، فهذا غير ممكن حتى في التأمين التعاوني الذي يجيزه الباحث، لأن تعويض الجميع يضرب فكرة التأمين من أساسها، تجاريًا كان هذا التأمين أو تعاونيًا. ما بال الباحث لو أن جميع المودعين تدافعوا على البنك لسحب ودائعهم؟ هل الباحث يمنع نظام الودائع الجارية في المصارف؟ وهذا التحليل ينطبق أيضًا على لعبة الكراسي الموسيقية (ص ١٣)

التي كثيراً ما يرد ذكرها في الكتابات الغربية. فالتأمين مظلة شمسية (ص ١٤) تعمل في الشمس العادية، ولا تعمل في الشمس الحارقة.

- يقول الباحث: " إذا كانت العبرة بالغالب، فالغالب أن المستأمن لا يصاب بالخطر، ومن ثم فلا داعي للتأمين ابتداءً" (ص ١٣). يمكن تصحيح هذه الجملة كما يلي: إذا كانت العبرة بالغالب، فالغالب أن المستأمن لا يصاب بالخطر، ومن ثم فإن هناك قابلية عملية لتطبيق التأمين، بأن يدفع المستأمن قسطاً أو اشتراكاً قليلاً، ليحصل على مبلغ التأمين، إذا أصابته مصيبة. ولو كان الغالب أن المستأمنين يصابون بالخطر لما أمكن تطبيق التأمين.

- يقول الباحث: "إذا كنا نعلم أن هذا الالتزام غير صادق، والشركة غير قادرة على الوفاء به، فليس هناك أساس منطقي أو عقلائي لهذا الشعور (بالأمان)، فيكون وهماً أكثر منه حقيقة" (ص ١٣).

هنا نجد أن الباحث يقسم الأمر قسمة ثنائية متضادة: حقيقة، وهم. لكن الواقع أن القسمة ليست ثنائية، بل هي أكثر من ذلك، فهناك الظن بينهما، وهو ما تقوم عليه الأنشطة الاقتصادية، وهو بمعنى عدم التأكد.

- يقول الباحث: " إذا كان مبنى عقد التأمين فعلاً على الغالب (أي الحالات العادية)، والغالب قدرة الشركة على الوفاء، فليكن هذا مصرحاً به في العقد" (ص ١٤). الواقع أن هذا معمول به في شركات التأمين التي تنص في وثائقها على حالات القوة القاهرة (الجوائح العامة). ولو فرضنا جديلاً أن القوة القاهرة غير منصوصة، وهذا غير واقع، ما الذي يمنع من النص عليها؟

- جزم الباحث بعدم قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها، ثم شبه ذلك ببيع ما لا يملك (ص ١٥). ولا أدري لماذا اختار بيع ما لا يملك، ولم يختار السلم،

حيث لا يكون المبيع مملوكًا للبائع عند العقد، بل لا يشترط أن يكون المبيع موجودًا في السوق عند العقد، بل اكتفى الفقهاء بوجوده عند التسليم فقط.

- كما شبه الباحث ذلك برهن المرهون، حيث اتفق الفقهاء على أن المدين لا يجوز له أن يرهن الأصل المرهون لدائن آخر (ص ١٥). لكن أين التأمين من رهن المرهون؟ لو كانت قواعد التأمين تمشي في الرهن لجاز رهن المرهون!

تزامم الحقوق

- تزامم الحقوق الذي تكلم عنه الباحث (ص ١٤) موضعه عند إفلاس الشركة، وليس أثناء حياة الشركة، فلا بد من أن نضع الشيء في موضعه.

إعادة التأمين

- يقول الباحث: " إن قيل إن شركات التأمين تعيد تأمين مخاطرها لدى شركات كبرى (...) قيل: هذا اعتراف بعجز شركات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها" (ص ١٧). ماذا يضير شركة التأمين أن تعترف بعجزها في حالات معينة، وتجد حلاً لهذا العجز بأسلوب إعادة التأمين؟

ضياع قسط التأمين

- يقول الباحث: " في عقد التأمين الغالب هو عدم حصول الحادث، فيكون الغالب هو ضياع القسط الذي دفعه المستأمن" (ص ١٨). عدم حصول الحادث هو شيء سارّ، لكن هذا لا يمنع من حصول الحادث للبعض، والقسط المدفوع لا يعدّ ضائعاً، لأن المستأمن دفعه لا لكي يقع له الحادث وينتفع بمقابلته، بل دفعه لكي ينتفع به كل من يقع له الحادث، هو أو غيره. هذه هي لعبة التأمين.

قانون الأعداد الكبيرة

- هجر الباحث القوانين الإحصائية وقانون الأعداد الكبيرة، وتعلق بنظرية الألعاب ليتخذ منها معيارًا للحكم على مشروعية المعاملات المالية، فإذا كان هناك نفع مشترك للطرفين جازت المعاملة، أما إذا كان هناك ربح لطرف وخسارة للآخر (لعبة صفرية) حرمت المعاملة. إني أخشى بناءً على هذا المعيار أن يحرم الباحث أجر العامل، لأن رب العمل قد يخسر!

- أظن الباحث في نقد القوانين الإحصائية وقانون الأعداد الكبيرة (ص ١٧-٢٨)، وشكك في النظريات الإحصائية وتطبيقاتها معًا، ومن الصعب موافقته ومتابعته فيما يقول. انظر قوله: "إن القوانين الإحصائية بطبيعتها وصف ذهني (...)، لا توجد في الأعيان، وإنما توجد في الأذهان (...). وبناءً على التوزيع الإحصائي يمكننا أن نقدر احتمال وقوع الحادث المعين، فنقول مثلاً: (...) هو ٥% (...). لكن من حيث الواقع، فالحادث إما أن يقع أو لا يقع، وليس هناك واسطة بين الأمرين (...). ويمتنع اجتماع الوجود والعدم في الخارج لأنهما نقيضان، لكن في التقدير الإحصائي يقدر الذهن اجتماعهما، بحيث يعطي لكل منهما نسبة تمثل احتمال حصوله (...). فالاحتمال إذن أمر ذهني لا وجود له في الأعيان" (ص ٢٠-٢١). هذا أشبه شيء بالسفسطة التي لا معنى لها إلا أن الباحث يحاول بكلمات أخرى التعبير عما قاله حسين حامد حسان وكرره كثيرًا فيما كتبه عن التأمين، حول "الصورة الخيالية الفرضية"، بغرض إثبات جواز التأمين التعاوني، ومنع التأمين التجاري، وما أظنه اليوم إلا نادماً لا يدري كيف يرجع عن مرافعته السابقة! وكأني بالباحث وبحسين حامد قد التزما منذ البداية بالتأمين التعاوني ثم راحا يبحثان عن أي شيء لجوازه وتثبيت هذا الجواز. فإما أن هناك اتفاقاً مسبقاً على التأمين التعاوني وتم البحث عن بعض المحامين عنه، أو أنهما شعرا أن الجو

الديني لا يسمح بأكثر من التأمين التعاوني. فهناك كثيرون يعارضون التأمين بنوعيه، فيجب أن نبقى في الوسط قريبين من هؤلاء وهؤلاء، وخير الأمور الوسط، كما قال السويلم في مطع الورقة.

وفي موضع آخر يقول الباحث: "الموصوف في الذمة (السلم) أمر مطلق، إذ الديون لا تثبت في الذمة إلا مطلقة (...)، وهذا موافق للإطلاق في القوانين الإحصائية، إذ هي لا توجد إلا مطلقة (...)، لكن هذه القوانين الإحصائية لا تنطبق على الأشياء المعينة المحددة، ولذلك لا يصح السلم فيها بالإجماع" (ص ٢٣). المعنى أن السلم يصح في المثليات، ولا يصح في القيميات، لأن المثليات هي التي تصلح للديون. لكن الباحث هنا جعل القوانين الإحصائية موجودة في الأعيان، في السلم، أما هناك فلم يجعلها كذلك، بل جعلها مجرد وصف ذهني لا يوجد إلا في الأذهان! ما هذا التناقض!؟

- يقول الباحث: "إن كل من درس علم الإحصاء ونظرية الاحتمالات دراسة متأنية يعلم جيداً أن القوانين الإحصائية تقريبية، وليست ثابتة ولا مطردة (...). وإن شركة التأمين على أحسن أحوالها تملك بيانات عن أحداث سابقة وقعت (...)، وهي من خلال هذه البيانات تحاول التنبؤ بالمستقبل، وهنا المزلّة، فالماضي لا يمثل أي ضمان للمستقبل، والتنبؤ في غاية الصعوبة، كما يعلمه الممارسون لهذا الفن (...). فنحن نعلم أن معدلات الوفيات تتغير من فترة إلى أخرى، وكذلك معدلات حوادث السيارات (...). فإن الصورة لن تكون مثالية أبداً" (ص ص ٢٦-٢٧).

لا ضير في أن تكون النظريات العلمية ظنية غير مؤكدة (غير يقينية)، والاستفادة من أحداث الماضي ليست هي المعيار الوحيد في التنبؤ والتخطيط، وإنما إذ نطمح إلى المثالي، ولكن لا ضير في أن لا نبلغه. ولو أردنا أن نأخذ بقول

الباحث لعزفنا عن العلم، لأن العلم وصف وتحليل وتنبؤ، ولعزفنا عن التخطيط ودراسة المستقبل، لأن كل هذا يقوم على الظن، ولا يقوم على التأكد.

- أفرد الباحث عنوانًا يقول: "كثرة الحرام لا تؤول إلى الحلال"، وكتب تحته بأن "القول بأن العَرَر ينتفي من عقد التأمين، إذا أبرمته الشركة مع مجموعة كبيرة من المستأمنين، يستلزم أن عقد التأمين إذا أبرم بين طرفين (...) كان محرماً (...). فهل يصح في الشرع أن المُحَرَّم إذا انضم إليه مُحَرَّم مثله أنه ينقلب حلالاً، أو أن ما حرم قليله يشرع كثيرة؟" (ص ٢٣-٢٤). هذا شبيه بما قاله سليمان ثنيان: "هل يقول أحد ممن يعرف الشرع، ويخشى الله ويتقيه، بأن انضمام المقامرات بعضها إلى بعض يزيل ما فيها من مقامرة؟" وزعم الباحث أن السنهوري والزرقا قالوا بهذا (ص ٢٣). لو كان العنوان: "الحلال مع الحلال قد يؤول إلى حرام" لكان له وجه منطقي وشرعي. وعليه إذا أراد الباحث أن يختار عنوانًا فلا بد أن يكون له وجه نظري أو عملي، أما أن كثرة الحرام أو اجتماعه يؤدي إلى الحلال فهذا لا يقول به أحد، ما لم يؤدّ هذا إلى عموم البلوى، ويكون ارتكابه من قبيل الضرورة، أو من قبيل الإكراه، وهذا غير مراد في السياق.

- يقول الباحث: "لو فرضنا أن هذه القوانين (الإحصائية) ثابتة ومطردة بالنسبة للأعداد الكبيرة، لكان كلما زاد حجم شركة التأمين، وزاد عدد المستأمنين لديها، كان ذلك أبعد عن العَرَر (...)", وهذا مناقض لمقصد الشرع أصلاً في منع الاحتكار" (ص ٢٨). إن الأعداد الكبيرة وحجم الشركة وعدد المستأمنين لا يطلب أن يكون مفتوحًا، بل يكفي فيه الوصول إلى حد كافٍ. كما أن هيئة التأمين قد تكون خاصة وقد تكون حكومية. وربما يكون هناك حالات ينظر فيها إلى مجموع المستأمنين في البلد، لا إلى عددهم في الشركة الواحدة. أما الاحتكار فهو أمر آخر ولا يختص بشركات التأمين وحدها، بل يمكن أن يصيب شركات أخرى غير تأمينية ومباحة عند الباحث.

- يقول الباحث: "إن قانون الأعداد الكبيرة هذا قد احتج به بعض المعاصرين (محمد شوقي الفنجري) لإباحة الفوائد المصرفية على الودائع لأجل. وبيان ذلك أن الوديعة لأجل هي وديعة استثمارية، وهي من قبيل عقد المضاربة، حيث يكون المودع هو رب المال، والبنك هو العامل المضارب، والفائدة هي جزء من الأرباح التي يحصلها البنك (...).، لأن البنك من خلال دخوله في عمليات كثيرة مع قاعدة كبيرة من العملاء يستطيع أن يحدد بدقة عالية ما يحققه من عائد خلال سنة قادمة أو أكثر (...). وبذلك يتبين مدى التناقض الذي وقع فيه من يرفض حجة الإحصائيات الدقيقة لتبرير الفوائد المصرفية على الودائع الاستثمارية، ثم يستند إلى الحجة عينها للقول بجواز التأمين التجاري" (ص ٢٩-٣٠).

إذا أعطي رب المال مبلغًا مقطوعًا في المضاربة، فإن المضاربة تنقلب قرصًا ربويًا. كما أن الفائدة أو الربا تصادم نصًا شرعيًا في القرآن والسنة. وإذا كانت المضاربة مضمونة الربح، كما زعم صاحب الاقتراح، فإن رب المال لا يحتاج إليها. أما التأمين فإن قانون الأعداد الكبيرة فيه هو من صميمه، ولا يمكن أن يتم بدونه، ويعتمد عليه في أمور فنية تتعلق بحساب القسط، ولا يعتمد عليه في الوصول إلى الربا المحرم. وبهذا يختلف التأمين عن الربا.

جمعيات تعاونية وجمعيات خيرية

- يقول الباحث: "التكافل صورة نبيلة من صور التبرع، شجع عليها الإسلام، وفتح لها أبوابًا واسعة، من خلال التبرعات والصدقات والإعانات (...). ونحن نرى اليوم كيف تنشأ جمعيات خيرية، وصناديق للبرّ، إما بين أهل المدينة الواحدة، أو الأسرة الواحدة، أو المهنة الواحدة، هدفها التبرع والبرّ، ولا تطمح للربح (...). وهذا التكافل هو حقيقة التأمين التعاوني" (ص ٣١). من الواضح هنا أنه يجب التمييز

بين الجمعيات التعاونية والجمعيات الخيرية. فالتبرع بشرط التبرع معاوضة، والقرض بشرط القرض ربا، والإعارة بشرط الإعارة إجارة.

التبرع والتعاون والمعاوضة

- يقول الباحث: "مبنى التعاون هو التسامح، ومبنى المعاوضات الربحية هو المشاحة" (ص ٣١). والصحيح أن مبنى التبرع هو التسامح، أما مبنى المعاوضات الربحية والتعاونية فهو المشاحة.

- يقول الباحث: "العلاقة بين رب المال والمضارب علاقة تعاون (...). في مواجهة نتائج المضاربة، كما أن علاقة المستأمنين مبنية على التعاون في مواجهة الأخطار" (ص ٣٢). لكن بما أن المضاربة تهدف إلى الربح، فكذلك التأمين يمكن مثلها أن يهدف إلى الربح، لم لا ؟

التأمين والضمان

- يقول الباحث: "المصرف الربوي يتوسط بين الفئتين (فئة ذوي الفائض، وفئة ذوي العجز) من خلال القرض الربوي، وهو عقد ضمان" (ص ٣٣). القرض سواء كان ربويًا أو غير ربوي هو من عقود الضمان. ويبدو هنا أيضًا أنه يجب التمييز في هذا السياق بين الضمان (بمعناه هنا) والتأمين.

الربح في التأمين التجاري

- يقول الباحث: "ظن البعض أن التأمين التعاوني لا يختلف عن التأمين التجاري إلا في جانب الربح، ولما كان الربح مشروعًا بطبيعة الحال، فالنتيجة جواز التأمين التجاري، لكن هذا التصور في غير محله، فليس كل ما كان مشروعًا بغير ربح جازت المعاوضة عليه والاسترباح من خلاله. فالقرض مشروع بلا خلاف، ومع ذلك لا يجوز الاسترباح منه (...). وكذلك الحال في الضمان، فهو تصرف مشروع، لكن لا تجوز المعاوضة عليه" (ص ٣٤).

قلنا إن القرض بدون شرط القرض إحسان، ولكن القرض بشرط القرض، وهو ما ينادي به الباحث، هو معاوضة ربوية. وكذلك الضمان بدون شرط الضمان إحسان، ولكن الضمان بشرط الضمان معاوضة. وبهذا ينهار كلام الباحث، ويبطل رأيه.

أتبرع لك على أن تتبرع لي:

- يقول الباحث: "يرى البعض أن التأمين التعاوني تبرع في مقابل تبرع (...)، فإذا قال: أتبرع لك بشرط أن تتبرع لي صارت معاوضة (...)، لكن هذا النقد مع جباهته يبدو بعيداً عن واقع التعاون (...)، فالسنة النبوية ناطقة بصور كثيرة من التعاون، مما قد يندرج ضمن صيغة: أتبرع لك على أن تتبرع لي، وأوضح هذه الصور ما فعله الأشعريون" (ص ٣٥-٣٦). إذا اعترف الباحث بأن فعل الأشعريين من هذا الباب، كان هذا معناه أن التبرع المتبادل هو معاوضة، وعندئذ يبطل الفرق بين معاوضة غير ربحية ومعاوضة ربحية.

الغرر المغتفر في التبرعات

- التأمين التجاري يقوم على المعاوضة، أما التأمين التعاوني فيقوم على المشاركة، ولذلك فإن ما يدفعه المستأمن يسمى في التأمين التجاري قسطاً، ويسمى في التأمين التعاوني اشتراكاً. وقد اعتمد الباحث على الفقه المالكي (مقدمات ابن رشد ٤١/٣، والذخيرة ٤٤/٨ و ٤٦ و ٥٥) بأنه يغتفر في المشاركات ما لا يغتفر في المعاوضات (ص ٢٥). لكن بالرجوع إلى كتب الفقه المالكي تبين أن الذي يغتفر هو عدم المناجزة في الصرف، وليس الغرر. نعم إن القاعدة المتفق عليها هو أنه يغتفر الغرر في التبرعات ولا يغتفر في المعاوضات، وأضاف بعضهم التعاونيات إلى التبرعات، ولكن دون برهان.

الإعارة بشرط الإعارة

- يقول الباحث نقلاً عن الاختيارات الفقهية لابن تيمية: "يجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوماً، ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها" (ص ٣٧). الصواب أن هذا ليس من باب القرض، بل هو من باب الإعارة، والإعارة بشرط الإعارة إجارة، والصورة الأولى في نص ابن تيمية هي إجارة أشخاص، والثانية هي إجارة أموال (أو أشياء)، وكلتا هما (الإعارة، والإجارة) جائزة. وكذلك التأمين يجوز بنوعيه: التعاوني، والتجاري. فالتعاوني شبيه بالإعارة بشرط الإعارة، والتجاري شبيه بالإجارة. ولما كانت الإعارة بشرط الإعارة إجارة، كان التأمين بنوعيه جائزاً، والله أعلم.

- يقول الباحث: "ضابط الفرق بين التبرع المتبادل والمعاوضة هو وجود الالتزام بالتعويض أو الضمان" (ص ٣٧). والحقيقة أن في كلا النوعين: التعاوني والتجاري، التزاماً بالتعويض أو الضمان.

- يقول الباحث: "عندما نقول إن التأمين التعاوني لا يهدف إلى الربح، لا نقصد أن من يتولى إدارة أموال المستأمنين لا يسعى للربح، أو أنه يأخذ أجره المثل دون حوافز إضافية. فمدير المال، شأنه شأن أي مدير مالي، يتم التعاقد معه من خلال عقد معاوضة (إجارة)" (ص ٣٥).

هذا المدير الذي يتكلم عنه الباحث يستطيع في الإسلام أن يأخذ أجرًا مقطوعاً أو أن يتقاضى ربحاً، فإذا كان التأمين التعاوني يسمح عند الباحث بالأجر المقطوع، فلماذا لا يسمح بالربح؟ بل يبدو أن الباحث يجيز الحوافز الإضافية، وهل هذه الحوافز الإضافية شيء آخر إلا الربح؟ وإذا جاز الأجر والربح معاً، فإن من المحتمل أن يكون عقد المدير القائم على الربح هو العقد الأمثل. ومن ثم يكون التأمين التجاري القائم على الربح أفضل من التأمين التعاوني القائم على

الأجر. وإذا وصلنا إلى جواز الأجر والربح معًا تلاشى الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بل ربما صار التأمين التجاري أفضل، أو تترك المفاضلة لاتفاق المتعاقدين.

هل التأمين التعاوني قائم على التبرع ؟

- يقول الباحث: " التأمين التعاوني (...). قائم على التبرع، وهو مشروع بالإجماع" (ص ٤٣). الحقيقة أن التبرع المتبادل معاوضة، وليس تبرعًا، وهو مثل القرض المتبادل، أي (أتبرع لك بشرط أن تتبرع لي) مثل (أقرضك بشرط أن تقرضني)، والقرض المتبادل ممنوع بالإجماع، فيكف جاز التأمين المتبادل عند الباحث بالإجماع؟ لا أدري. كما أن التأمين التعاوني يمنعه كثير من العلماء، ويقاومونه مقاومة كبيرة، فكيف يدعي الباحث الإجماع؟ والذين منعوا التأمين التجاري والتعاوني معًا هم أقرب إلى المنطق من الذين فرقوا بينهما، فمنعوا واحدًا وأجازوا الآخر.

هل التأمين التعاوني قائم على المشاركة ؟

يذهب الباحث إلى القول تارة بأن التأمين التعاوني قائم على التبرعات، وتارة أخرى بأنه قائم على المشاركات (ص ٣٨)، يريد من وراء ذلك اغتقار الغرر فيه، وعدم اغتقاره في التأمين التجاري. (مقدمات ابن رشد ٤١/٣: يغتفر في المشاركات ما لا يغتفر في المعاوضات. يجوز في الاشتراك ما لا يجوز في الانفراد).

مزايا الورقة

من مزايا الورقة أنها موجزة، وغير مملّة، فأكثر ما كتب في التأمين تكرر ممل، وزاد الأمر سوءًا عندما حول البعض بحوثهم الصغيرة إلى كتب كبيرة. والورقة محاولة خاصة بالباحث، ولغتها جيدة، وأخطاؤها اللغوية والمطبعية معدودة.

خاتمة

لم يستطع الباحث إزالة الالتباس عن التأمين لماذا جاز التعاوني منه ولم يجز التجاري؟ لا زلت أرى أن حكمهما واحد. فمن أجاز التعاوني فقد أجاز التجاري من حيث لا يدري. ومن منع التجاري فيجب عليه منع التعاوني. والذين منعوا التعاوني والتجاري معاً هم أكثر منهجيةً من الذين فرّقوا بينهما في الحكم. ولا زلت أرى أن التأمين التجاري أكفأ من التأمين التعاوني. وإذا كان أنصار التأمين التعاوني يرون أنه قائم على التبرع ويغترق فيه الغرر، فإن العلماء يرون أن حافز المعاوضة أقوى من حافز التبرع. وإدخال التعاون في التبرع لا يزال أمراً ملتبساً ومشبوهاً، ولعله يقوم على حكم مسبق، أراد أصحابه البحث له عن أدلة. فالتبرع بشرط التبرع ليس تبرعاً، بل هو معاوضة، والقول بأنه تبرع فيه شوب المعاوضة ضرب من الحيلة. وكذلك القول بأنه من المشاركات وليس من المعاوضات غير مسلم. فالمشاركات أقرب إلى المعاوضات من التبرعات. وقد ذكر الباحث نفسه عن المالكية بأن الشركة نوع من البيوع (ص ٣٨). والحمد لله رب العالمين.

المراجع

- مالك، الإمام (١٩٧٨م) المدونة، دار الفكر، بيروت.
 ابن المرتضى (١٩٨٨م) النجر الزخار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء.
 ابن رشد (١٩٩١م) البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
 الدسوقي (د.ت.) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، البابي الحلبي، القاهرة.
 الخرخشي (د.ت.) حاشية الخرخشي علي خليل، دار صادر، بيروت.
 الحطاب (١٩٧٨م) مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت.
 الشرواني (د.ت.) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت.
 الجمل (د.ت.) حاشية الجمل على شرح المنهج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 ابن قدامة (١٩٧٣م) المغني، دار الكتاب العربي، بيروت.

- البهوتي (د.ت.) كشف القناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ابن رشد (١٩٨٨م) المقدمات، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- القرافي (١٩٩٤م) النخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.